

234216 – هل يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة ؟

السؤال

لدي سؤال في القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة , وقد أشترتم في فتوى رقم : (131010) لفتوى ابن باز - رحمه الله .

السؤال :

ما سبب قياس العلماء حديث أبي قتادة -رضى الله عنه- في عدم القراءة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة على صلاة المغرب والعشاء ولم يقيسوا حديث أبي سعيد -رضى الله عنه- في ذلك ؟ وكيف جزم أبو قتادة في ذلك مع أنها صلاة سرية , أما أبو سعيد فقال (حزرتنا..) ؟

الشق الثاني:

في حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك !. أليس الأوليان من الظهر دليلا على القراءة الطويلة نوعا ما , 30 آية ؟ والأخريان من الظهر والأوليان من العصر دليلا على الزيادة على الفاتحة 15 آية ، والأخريان من العصر ألا تكون دليلا على عدم القراءة بعد الفاتحة لأنها قد النصف , 7 او 8 آيات تقريبا الفاتحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى البخاري (759) ، ومسلم (451) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " .
فهذا الحديث يدل على الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين .

ولكن يعارضه ما رواه مسلم (452) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ " .

فاختلف العلماء في العمل بهذين الحديثين ، وأكثرهم قَدَّمَ العمل بحديث أبي قتادة [وهو مذهب الأئمة الأربعة ، إلا قولاً للشافعي وأحمد] ، وذلك لما يلي :

1- أنه أصح من حديث أبي سعيد ، فقد رواه البخاري ومسلم ، أما حديث أبي سعيد فقد انفرد به مسلم .

2- أن حديث أبي قتادة وافق المنقول عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة ، بل نقل ابن سيرين رحمه الله ما يفهم منه الإجماع على ذلك .

فقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شُرَيْحٍ : " أَنْ أَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ " انتهى من " الأوسط " (3/268) .

وعن علي رضي الله عنه أنه : " كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وقال: وهذا إسناد صحيح ، وصححه الألباني في "إوراء الغليل" (2/283) .

وروى ابن ماجه (843) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " صححه الألباني في "إوراء الغليل" (2/288) .

وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب " انظر : "المغني" (2/281) .

وهذه طائفة من أقوال العلماء في ذلك :

قال الصنعاني في "سبل السلام" (2/118) عن الجمع بين الحديثين :

"وَلَعَلَّهُ [حديث أبي قتادة] أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ ، لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَمِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةُ ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ مَجْزُومٌ بِهِ ، وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ حَزْرٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَطْنُنٍ " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصلاة" (ص 185) :

"وقد احتج بحديث أبي سعيد من استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجرى حديث أبي قتادة المتفق على صحته : أنه (كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب) ؛ فذكر السورتين في الركعتين الأوليين واقتصره على الفاتحة في الأخيرين : يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما. وحديث أبي سعيد يحتمل لما قال أبو قتادة ، ولما قال أبو سعيد ، وحديث أبي سعيد ليس صريحا في قراءة السورة في الأخيرين ، فإنما هو حزر وتخمين " انتهى .

وسياتي في كلام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" أنه يمكن الجمع بين الحديثين .

وإذا كان حديث أبي قتادة أرجح ، فقياس القراءة في الأخيرة من المغرب ، والأخريين من العشاء ، عليه : أولى وأظهر ، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء ، ولم يقيسوا الأمر في المغرب والعشاء على حديث أبي سعيد .

وكذلك فعل ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/281) حيث قال :

" مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخُرْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَعِشَاءِ الْأَخْرَةِ وَالرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا تُسَنُّ زِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى أُمَّ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ غَيْرِ الْأُولَيَيْنِ ... ثم استدل بحديث أبي قتادة " انتهى .

ثانيا :

وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليهِ إلى تقديم حديث أبي سعيد ، وقاس عليه سائر الصلوات ، إلا أن الصحيح عند أكثر أصحابه القول الآخر الموافق لحديث أبي قتادة ، ولجماهير العلماء ، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله في "المجموع" (3/351) .

ثالثا :

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين حديثي أبي قتادة وأبي سعيد ، بأن حملوا حديث أبي قتادة على الغالب والأكثر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي سعيد على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخريين أحيانا .

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (2/118) :

" وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً ، فَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أَحْيَانًا ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِيهِمَا سُنَّةً تَفْعَلُ أَحْيَانًا ، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (1/239) :

" وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ [يعني العمل بما في حديث أبي قتادة] ، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الذي يظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين ، فيقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد ، وأحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة " .

انتهى من "الشرح الممتع" (3/215) .

وينظر تقرير الشيخ ابن باز رحمه الله ، في النص المنقول عنه ، في السؤال رقم : (131010) .

رابعا :

أما جزم أبي قتادة رضي الله عنه بذلك مع أن الصلاة كانت سرية ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بذلك ، ويحتمل أنه قامت عنده قرائن على هذا الحكم ، وقويت عنده فأخبر بهذا على سبيل الجزم .

قال ابن دقيق العيد تعليقا على حديث أبي قتادة :

" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْاِخْبَارِ ، دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى الْيَقِينِ .

لَأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي السَّرِّيَّةِ : لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَمَاعِ كُلِّهَا .

وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْيَقِينُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ .

وَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِهَا ، مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى قِرَاءَةِ بَاقِيهَا .

ويحتمل أن يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو بعيدٌ جداً" .

انتهى من " إحكام الأحكام " (ص 275) ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (2/286) .

خامسا :

أما دلالة حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في الركعتين الأخيرين شيئا بعد الفاتحة ، فليس كذلك ، لأن الظاهر أنه أراد بقراءة خمس عشرة آية في الأخيرين من الظهر ، ونصف ذلك في الأخيرين من العصر أي : بعد قراءة الفاتحة .

ولذلك قال الطحاوي رحمه الله : "ففي ذلك ما قد دل على أنه قد كان يقرأ في الركعتين الأخيرين من الظهر ، وفي الركعتين

الأخريين من العصر : زيادة على فاتحة الكتاب ، التي هي سبع آيات لا غير" انتهى من "بيان مشكل الآثار" (11/212) .

والله تعالى أعلم .